

Distr.: General
9 October 2015
Arabic
Original: English

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة



لجنة مناهضة التعذيب

البلاغ رقم ٦٤٢/٢٠١٤

قرار اعتمدته اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين، (٢٧ تموز/يوليه - ١٤
آب/أغسطس ٢٠١٥)

م. ت. (تمثله المحامية إيفا هيكيلا)	المقدم من:
صاحب الشكوى	الشخص المدعى أنه ضحية:
السويد	الدولة الطرف:
٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم الشكوى:
٧ آب/أغسطس ٢٠١٥	تاريخ صدور القرار الحالي:
الإبعاد إلى الاتحاد الروسي	الموضوع:
عرض المسألة على هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية؛ عدم إثبات الادعاء بأدلة	المسألة الإجرائية:
خطر التعرض للتعذيب عند العودة إلى البلد الأصلي	المسألة الموضوعية:
المادة ٣	مادة الاتفاقية:



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.15-17471(A)



* 1 5 1 7 4 7 1 *

المرفق

قرار اعتمدته لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدورة الخامسة والخمسون)

بشأن

البلاغ رقم ٦٤٢/٢٠١٤*

المقدم من: م. ت. (تمثله المحامية إيفا هيكيلا)
 الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى
 الدولة الطرف: السويد
 تاريخ تقاسم الشكوى: ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (تاريخ الرسالة الأولى)
 إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،
 وقد اجتمعت في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥،
 وقد فرغت من النظر في مقبولية الشكوى رقم ٦٤٢/٢٠١٤، المقدمة إليها من م. ت. بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية،
 وقد أخذت في حسابها جميع المعلومات التي أتاحها لها صاحب الشكوى والدولة الطرف،
 تعتمد ما يلي:

قرار مُعتمد بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية

١-١ الشكوى مقدمة من م. ت. وهو مواطن روسي من مواليد عام ١٩٨٧. وهو يدّعي أن إبعاده إلى الاتحاد الروسي سيشكل انتهاكاً من جانب السويد لحقوقه التي تكفلها المادة ٣ من الاتفاقية. وتمثله محامية.

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيدة السعدية بلمير، والسيدة أليسيو برونو، والسيدة ساتيايوسون غوبت دوماه، والسيد فليسي غلير، والسيد عبد الله غاي، والسيد كلاوديو غروسمان، والسيد ينس مودفيغ، والسيدة سابانا برادان - مالا، والسيد جورج توغوشي، والسيد كينينغ زانغ.

٢-١ وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، طلبت اللجنة، عن طريق مقرّرها الخاص المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، إلى الدولة الطرف الامتناع عن طرد صاحب الشكاوى إلى الاتحاد الروسي ما دامت شكواه قيد نظر اللجنة. وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أبلغ محامي صاحب الشكاوى اللجنة بإخلاء سبيل موكله وإرجاء ترحيله.

٣-١ وفي ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وبطلب من الدولة الطرف، قررت اللجنة عن طريق مقرّرها المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، النظر في مقبولية البلاغ بمعزل عن أسسه الموضوعية.

الوقائع كما عرضها أصحاب الشكاوى

١-٢ يفيد صاحب الشكاوى بأنه ولد وترعرع في غروزني في جمهورية الشيشان بروسيا الاتحادية وأن السلطات الفدرالية الروسية بدأت باضطهاد أفراد أسرته عندما كان عمره ١٢ عاماً، حيث كانوا يعتبرون من أنصار الجماعات المتمردة في سياق ما سمي "بالحرب الشيشانية الثانية". وانضم بعض من أقاربه إلى الجماعات المتمردة، ولكنه لم يقيم أية علاقة بأي من هذه الجماعات. وفي عام ٢٠٠٠، لفقت السلطات تهمة الحيازة غير المشروعة للأسلحة لأحد أعمامه. وبعد إدانة عمه، دأبت السلطات الروسية على مدهمة منزل أسرة صاحب الشكاوى واستجواب أفرادا من أسرته. وهو يزعم بأنه تعرض للتعذيب وسوء المعاملة في ذلك الوقت.

٢-٢ ووفقاً لصاحب الشكاوى، فقد أصيب في عام ٢٠٠٤ بإصابات خطيرة عندما انفجر لغم أرضي خارج منزله مباشرة، ففقد إحدى عينيه وعدة أصابع واستقرت قطع من الشظايا في رأسه. ويدفع صاحب الشكاوى بأن السلطات الروسية أشارت إليه علناً بعد ذلك الانفجار بأنه إرهابي، وادعت أنه أصيب أثناء القتال، بما أنه على اتصال بجماعات المتمردين على حد زعمها. ويبيّن أن ذلك الوضع اضطره إلى الهروب والاختباء عدة مرات.

٣-٢ ويفيد صاحب الشكاوى بأنه اتهم بجرمة مساعدة المتمردين وحوكم من قبل السلطات القضائية الروسية. ويدعي أن السلطات وعدت بالكفّ عن مضايقة أسرته مقابل الإقرار بالذنب. وتحت ضغط الأسرة، اعترف صاحب الشكاوى بأنه مذنب. وقد سجن وتعرّض للضرب المبرح في السجن. ونتيجة للضرب، كان عليه أن يخضع لعملية جراحية لإزالة الطحال. وبعد ذلك، أطلق سراح صاحب الشكاوى ومنح عفواً. ومع ذلك، واصلت السلطات الروسية اضطهادها إذ كانت تعتقد أنه يملك معلومات استخباراتية حول الجماعات المتمردة. وانتقل صاحب الشكاوى إلى أبخازيا وتوارى عن الأنظار، ولكن السلطات عثرت عليه وأعادته إلى الشيشان.

٤-٢ وفي ٢ يونيو/حزيران ٢٠١٠، اقتحمت عناصر مسلحة من قوات إنفاذ القانون منزل مقدم الشكاوى وفتّشته. وهو يدعي بأنها سرقت متعلقات ووثائق شخصية تعود إلى العديد من أقاربه. وقال إنه هرب عبر الفناء الخلفي للمنزل بينما كانت هذه العناصر تبحث عن أشياء تسرقها. وأطلقت القوات النار عليه وأصابته في ساقه، ولكنه تمكن من الهروب. وفي صباح اليوم

التالي، ذهب أقاربه إلى قسم شرطة اوكتيابرسكي حيث استردوا وثائقهم ومتعلقاتهم الشخصية. ووفقاً لصاحب الشكوى، أخبرت السلطات أقاربه أن الهدف من المداهمة كان اعتقاله لأنها أبلغت بأنه كان عضواً سابقاً في جماعة متمردة. وعلى إثر ذلك، قرر الهروب إلى السويد.

٢-٥ وعند وصول صاحب الشكوى إلى السويد، أودع طلب لجوء لدى سلطات الهجرة. وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، رفضت سلطات الهجرة السويدية طلب اللجوء الذي قدمه. ورفع صاحب الشكوى دعوى استئناف أمام محكمة الهجرة السويدية.

٢-٦ ويفيد صاحب الشكوى بأن السلطات الروسية واصلت البحث عنه بعد رحيله. ويدعي أن قسم شرطة اوكتيابرسكي استدعى والدته في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وخضعت للاستجواب من قبل رجل لم يكشف عن هويته وسئلت عما إذا كان صاحب الشكوى متورطاً في أنشطة وهابية. ونفت والدته تورطه مع المتشددین الوهابيين وأصرّت بأنها لم تره منذ تموز/يوليه ٢٠١٠.

٢-٧ وفي ٤ آب/أغسطس ٢٠١١، رفضت محكمة الهجرة السويدية دعوى الاستئناف التي رفعها صاحب الشكوى.

٢-٨ ويذكر صاحب الشكوى أنه سافر إلى النمسا في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وقدم طلباً للجوء هناك. وفي ٢ آذار/مارس ٢٠١٢، رفضت السلطات النمساوية طلبه. وأشارت السلطات إلى أنه وصل إلى السويد أولاً، وأنه يتعين إعادته مرة أخرى إلى السويد وفقاً للإجراء المنصوص عليه في لائحة دبلن الصادرة عن الاتحاد الأوروبي^(١). ومع ذلك، ظلت عودته إلى السويد معلقة لأنه كان بحاجة إلى إجراء عملية جراحية لإزالة شظيتين من رأسه. ومكث صاحب الشكوى بين آذار/مارس ٢٠١٢ وريبع عام ٢٠١٣ في النمسا ولكنه كان بلا مأوى خلال تلك الفترة. وخضع للعملية الجراحية في ٤ أيار/مايو ٢٠١٢، ولكن الجراحين لم يتمكنوا من إزالة أكبر قطعة من الشظايا. وكان من المقرر إجراء العملية الثانية في ٦ أيار/مايو ٢٠١٣، ولكن صاحب الشكوى قرّر الانتقال إلى فرنسا لأنه كان يخشى إعادته إلى السويد ومن ثم إلى الشيشان في الاتحاد الروسي بمجرد تعافيه. ويدّعي صاحب الشكوى أنه قدم طلباً للجوء في فرنسا، إلا أن طلبه رفض للأسباب نفسها التي سبقت في النمسا. وعلى إثر ذلك، جرى ترحيله إلى السويد.

٢-٩ وبينما كان بانتظار ترحيله إلى الاتحاد الروسي، تزوّج صاحب الشكوى من طالبة لجوء شيشانية منحت الإقامة المؤقتة في السويد. ورزق الزوجان بطفل ولد في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٤. ويقول صاحب الشكوى إن محكمة الهجرة السويدية رفضت في آذار/مارس ٢٠١٤، طلباً آخر تقدم به.

(١) لائحة المجلس الأوروبي ٢٠٠٣/٣٤٣ المؤرخة ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣ المتعلقة بوضع المعايير والآليات الخاصة بتحديد الدولة العضو المسؤولة عن دراسة طلب لجوء يقدمه أحد رعايا بلد ثالث إلى سلطات إحدى الدول الأعضاء.

٢-١٠ وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، قدم صاحب الشكوى التماساً وطلب من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اتخاذ تدابير مؤقتة. ووفقاً لشكواه الأولى، ادعى أمام المحكمة الأوروبية أن ترحيله إلى الاتحاد الروسي من قبل السويد من شأنه أن يعرضه لخطر مواجهة التعذيب. وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، رفضت المحكمة الأوروبية طلب صاحب الشكوى اتخاذ تدابير مؤقتة، وأشارت إلى أنه "في ضوء جميع المواد المتوفرة لديها، وبقدر ما تدرج المسائل موضوع الشكوى في نطاق اختصاصها، رأت المحكمة، التي تتألف من قاض واحد، أن هذه المواد لم تكشف النقاب عن وجود أي مظهر من مظاهر انتهاك الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية أو البروتوكولات الملحق بها وأعلنت عدم مقبولية الطلب". ويفيد صاحب الشكوى بأن السلطات السويدية اعتقلته في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ استعداداً لترحيله في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب الشكوى أن إبعاده قسراً إلى الاتحاد الروسي يشكل انتهاكاً من جانب الدولة لالتزاماتها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية. وقال إن إبعاده يعرضه للاضطهاد والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية من قبل السلطات المحلية.

٣-٢ ويفيد صاحب الشكوى بأن السلطات السويدية لم تقيم على نحو مناسب الخطر الذي سيواجهه إذا أُعيد إلى الاتحاد الروسي. وقال إنها لم تقيم حالته الشخصية في الشيشان قبل رحيله، وحقيقة اعتقاد السلطات الروسية بأنه على اتصال بالجماعات المتمردة. ويشير صاحب الشكوى أيضاً إلى أن الحالة العامة لحقوق الإنسان في الشيشان بلغت حد استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية على نطاق واسع.

٣-٣ وقال صاحب الشكوى إن ترحيله سيؤدي إلى فصله عن زوجته وطفله. ويدعي بالإضافة إلى ذلك، أن وضعه الصحي آخذ في التدهور. وقال إن هناك شظية ما زالت في رأسه وأنه بحاجة إلى عملية جراحية لإزالتها. وقال إنه لن يستطيع إجراء مثل هذه العملية الجراحية في الشيشان.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، اعترضت الدولة الطرف على مقبولية الشكوى وفقاً للفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، وأكدت أن المسألة نفسها سبق وأن نظرت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٤-٢ وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب الشكوى قدم طلباً إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ادعى فيه أنه سيتعرض لسوء المعاملة إذا عاد إلى الاتحاد الروسي. وتصرّ الدولة الطرف

على أن طلبه الذي قدمه إلى تلك المحكمة وشكواه التي أرسلها إلى اللجنة يشيران إلى الأطراف نفسها، وإلى الوقائع والحقوق الموضوعية ذاتها^(٢).

٣-٤ وتلاحظ الدولة الطرف أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أعلنت أن طلب صاحب الشكوى غير مقبول، لأنه لم يكشف عن أي انتهاك للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ويمكن بالتالي افتراض أن المحكمة الأوروبية أعلنت عدم مقبولية الطلب لأسباب تتعلق بجوهره وليس لأسباب إجرائية بحتة. ووفقاً لذلك، يجب اعتبار أن المحكمة الأوروبية درست طلب صاحب الشكوى بالمعنى المقصود في الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية. وتدعو الدولة الطرف اللجنة إلى الاتصال بالمحكمة من أجل توضيح هذه المسألة إذا كانت اللجنة ترى أن قرار المحكمة الأوروبية غير واضح.

٤-٤ وإذا رأت اللجنة أن الشكوى مقبولة بموجب المادة ٢٢(٥)(أ)، فإن الدولة الطرف تتمسك بأن الشكوى تستند بوضوح إلى أسس واهية.

تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

١-٥ في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٥، قدم صاحب الشكوى تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. وهو يدفع بأن قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لا يشكل دراسة للمسألة نفسها بالمعنى المقصود في الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

٢-٥ ويذكر صاحب الشكوى أن قرار المحكمة الأوروبية المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ بعدم مقبولية طلبه لا يسمح للجنة مناهضة التعذيب بأن تفترض بأن المحكمة الأوروبية قد درست المسألة نفسها. وعلاوة على ذلك، أشار قرار المحكمة الأوروبية إلى أن طلب صاحب الشكوى لم يكشف عن أي مظهر من مظاهر انتهاك حقوقه، ولكن المحكمة الأوروبية لم تنظر في الأسس الموضوعية للقضية.

٣-٥ ويشير صاحب الشكوى إلى قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٤٥ الذي ذكرت فيه أنه "عندما تبني المحكمة الأوروبية قرارها بعدم المقبولية لا على أسس إجرائية فحسب، بل أيضاً على أسباب تشمل قدراً من النظر في الأسس الموضوعية للقضية، يُعتبر عندئذ أن المسألة نفسها كانت موضع نظر بالمعنى المقصود في التحفظات على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ وأنه ينبغي اعتبار أن المحكمة الأوروبية قد ذهبت إلى أبعد من مجرد النظر في المعايير الإجرائية للمقبولية عندما أعلنت عدم قبول الشكوى، لأنها "لا تكشف أي انتهاك للحقوق والحريات المبينة في الاتفاقية أو بروتوكولاتها". وعليه، ففي الملابس الخاصة

(٢) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم ٢٠٠٦/٣٠٥، المقدم من *أ. ر. ضد السويد*، القرار المعتمد في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، الفقرتان ١-٦ و ٢-٦؛ ورقم ١٩٩٩/١٤٠، المقدم من *أ. ج. ضد السويد*، القرار المعتمد في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٠، الفقرتان ٢-٦ و ٧.

لهذه القضية، لا يتيح التعليق المحدود الوارد في رسالة المحكمة للجنة المعنية بحقوق الإنسان الافتراض بأن النظر شمل استعراضاً كافياً للأسس الموضوعية، وفقاً للمعلومات المقدمة إلى اللجنة من كل من صاحب البلاغ والدولة الطرف. وبناء على ذلك، تعتبر اللجنة أنه لا يوجد ما يمنعها من النظر في البلاغ بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري^(٣) وبالمثل، ففي حالة صاحب الشكوى، فإن قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لا يسمح للجنة مناهضة التعذيب بأن تفترض أن فحص المحكمة شمل النظر في الأسس الموضوعية للقضية بالقدر الكافي.

٤-٥ ويؤكد صاحب الشكوى أنه رفع شكواه إلى اللجنة رداً على إلقاء سلطات الدولة الطرف القبض عليه في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ واحتجازه في مركز للترحيل، وأن موعد ترحيله إلى الاتحاد الروسي كان وشيكاً، وهو يشير إلى أن تلك الأحداث لم تحدث عندما اتخذت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قرارها بعدم المقبولية. وعلاوة على ذلك، فإن شكواه المقدمة إلى اللجنة لا تشير فقط إلى تعرضه الوشيك للاضطهاد من قبل السلطات الروسية إذا ما رحل، ولكن إلى حقيقة أن ترحيله من شأنه أن يؤدي إلى فصله عن زوجته وطفله.

٥-٥ ويشير صاحب الشكوى إلى تعليق اللجنة العام رقم ٣(٢٠١٢) بشأن تنفيذ المادة ١٤ من جانب الدول الأطراف، ويبين بأن الدول الأطراف ملزمة بضمان حصول ضحايا التعذيب على الجبر والتعويض بصورة كاملة وفعالة. وقال إنه إذا ما أعيد إلى الشيشان في الاتحاد الروسي، فإنه سوف يحرم من أي إمكانية للجبر، مثل إعادة التأهيل أو ضمانات عدم التكرار، المتاحة له حالياً في السويد. وعلاوة على ذلك، لا توجد في الاتحاد الروسي، آلية تظلم مستقلة وفعالة ولا حتى سلطة قضائية يقدم لها شكوى بشأن الانتهاكات التي تعرض لها قبل رحيله. وبناءً على ذلك، فإنه لا يتوقع الحصول على جبر الضرر والتعويض. ويشير صاحب الشكوى أيضاً إلى أن حالته الصحية متردية جداً وأنه لا يزال يحتاج إلى عملية جراحية معقدة وربما علاج طبي طويل الأجل، وهو ما لن يكون متاحاً له في الشيشان بالاتحاد الروسي.

ملاحظات إضافية للدولة الطرف بشأن المقبولية

٦-١ قدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية بشأن المقبولية في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٥. وفيما يتعلق بوقائع القضية، أوضحت الدولة الطرف أنها لم تتلق من الاتحاد الروسي أي طلب تسليم بشأن صاحب الشكوى. وقررت سلطات الهجرة التابعة لها طرد صاحب الشكوى إلى بلده الأصلي. ومن أجل إنفاذ أمر الطرد، احتجز صاحب الشكوى ولم يقبض عليه وذلك في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أطلق سراحه من مركز الاحتجاز.

(٣) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ١٩٤٥/٢٠١٠، المقدم من /شابل بال بويرتاس ضد إسبانيا، الآراء المعتمدة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٣، الفقرة ٧-٣.

٦-٢ ولم يحدث أي تغيير جوهري في ضوء قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن قضية صاحب الشكوى. وتتمسك الدولة الطرف بأن طلبه أمام المحكمة الأوروبية وشكواه أمام اللجنة أثارا المسألة نفسها، ومفادها ما إذا كان قرار السلطات بطرده إلى الاتحاد الروسي سوف يعرضه لخطر التعذيب. وبناء على ذلك ينبغي إعلان طلبه غير مقبول بموجب الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

ملاحظات إضافية مقدمة من صاحب الشكوى بشأن المقبولية

٧- في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥، أكد صاحب الشكوى أنه لم يصدر طلب تسليم ضده وأنه استخدم عن طريق الخطأ مصطلحات خاطئة عند الإشارة إلى اعتقاله. وكرّر أيضاً أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لم تنظر فيما تعرض له من معاناة إنسانية وضيق نتيجة الخطر الوشيك بترحيله إلى الاتحاد الروسي حيث يزعم أنه سيتعرض للتعذيب وأن حياته ستكون في خطر.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٨-١ قبل النظر في أي ادعاء وارد في أي بلاغ، يتعين على اللجنة أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٨-٢ وتحيط اللجنة علماً بملاحظة الدولة الطرف بشأن عدم مقبولية الشكوى بموجب الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، نظراً إلى أن المسألة نفسها سبق وأن نظرت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بملاحظة صاحب الشكوى أن المحكمة الأوروبية لم تدرس طلبه، لأن قرار عدم المقبولية الذي أصدرته ذكر فقط أن طلبه "لم يكشف عن أي مظهر من مظاهر الانتهاك" وأن هذا التفسير المحدود لا يسمح للجنة مناهضة التعذيب أيضاً بأن تستنتج أن المحكمة الأوروبية نظرت في الأسس الموضوعية للقضية بالقدر الكافي. وبالإضافة إلى ذلك، يقول صاحب الشكوى إن شكواه المودعة لدى اللجنة تشير إلى احتجازه في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ من قبل سلطات الدولة الطرف من أجل ترحيله الوشيك إلى بلده الأصلي، وأن من شأن هذا الترحيل أن يؤدي إلى فصله عن زوجته وطفله، وأن المحكمة الأوروبية لم تأخذ هذه الوقائع بعين الاعتبار.

٨-٣ وتذكر اللجنة بأحكامها السابقة التي مفادها ألا تنظر اللجنة في أي شكوى من أي فرد بموجب الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية ما لم تكن قد تأكدت من أن المسألة ذاتها لم تُبحث، وليست قيد البحث، في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية^(٤). وترى اللجنة أن الشكوى قد جرى أو يجري بحثها عن طريق إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية إذا كان البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق

(٤) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ٣٠٥/٢٠٠٦، المقدم من *ر.أ. ضد السويد*، الفقرة ٦-١.

الدولي أو التسوية الدولية يتعلق أو بالمسألة نفسها ضمن المقصود من الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، وهو ما يتعين أن يفهم على أنه يتعلق بالأطراف نفسها، وبالوقائع والحقوق الموضوعية ذاتها^(٥).

٨-٤ وتلاحظ اللجنة أن الشكوى الحالية تثير مزاعم بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، ولا سيما فيما يتعلق بزعم تعرض صاحب الشكوى للتعذيب في حالة ترحيله إلى الاتحاد الروسي. وفي هذا الصدد، ترى اللجنة أن احتجاج صاحب الشكوى في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ من قبل سلطات الدولة الطرف لا يشكل واقعة جديدة ذات أهمية يمكن أن تؤدي إلى الاستنتاج بأن شكواه أمام اللجنة، وطلبه أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يثيران مسائل مختلفة. ووفقاً لذلك، وفي ضوء المعلومات الواردة في ملف القضية، تخلص اللجنة إلى أن الطلب المقدم إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ يتعلق بنفس الشخص، ويستند إلى الوقائع نفسها، ويتعلق بالحقوق الموضوعية ذاتها التي وردت في هذه الشكوى. وبناء على ذلك، تمضي اللجنة في دراسة ما إذا تم فحص طلبه من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وفقاً لمفهوم الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٨-٥ وتشير اللجنة في القضية الحالية إلى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أعلنت عدم مقبولة طلب صاحب الشكوى حيث رأت أن "المواد المتوفرة لديها ... لم تكشف عن أي مظهر من مظاهر انتهاك الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية أو بروتوكولاتها". وفي ضوء المعلومات المقدمة من الطرفين، وفي ظل الظروف المحيطة بالقضية الحالية خاصة، ترى اللجنة أن قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لا يستند إلى المسائل الإجرائية فحسب، بل إلى أسباب تشير إلى أن الأسس الموضوعية للقضية قد حظيت بدراسة كافية^(٦). ووفقاً لذلك، ترى اللجنة أن المزاعم التي أثارها صاحب الشكوى بشأن الخطر الذي قد يتعرض له إذا رُحِّل إلى الاتحاد الروسي غير مقبولة وفقاً لمفهوم الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٨-٦ وفي ضوء ما تقدم، تعتبر اللجنة أن مقتضيات الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية لم تستوف في هذه القضية.

٩- وبناء على ذلك، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) عدم مقبولة البلاغ بموجب الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية؛

(ب) إبلاغ هذا القرار إلى صاحب الشكوى وإلى الدولة الطرف.

(٥) انظر على سبيل المثال، البلاغات: رقم ٢٤٧/٢٠٠٤، المقدم من أ.أ. ضد أذربيجان، القرار المعتمد في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٨؛ ورقم ٤٧٩/٢٠١١، المقدم من إ.إ. ضد الاتحاد الروسي، القرار المعتمد في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣، الفقرة ٨-٤.

(٦) انظر على سبيل المثال، البلاغ رقم ٤٧٩/٢٠١١، المقدم من إ.إ. ضد الاتحاد الروسي، الفقرات من ٨-٢ إلى ٨-٤.